انما يكتب ليكون حجة وانما يكون حجة اذا صحت وانما يصح بعد وجوب المال فلا يجعل
بتلك البراءة من هذا المال الذي ظهر في هذا الصك لانه تاخر وجوبه فاذا لم يدخل هذا
المال تحت تلك المال صارت البراءة في حق هذا المال وجودها وعدمها بمنزلة واما
في الوجه الثاني فالبراءة اولى لان البراءة انما يكتب ليكون حجة وانما حجة اذا صحت
وانما تصح بعد وجوب المال وتصرف العاقل محمول على وجه الصحة ولا صحة الا بعد وجوب
المال فتثبت البراءة دلالة وكذلك اذا كان تاريخهما في يوم واحد فالبراءة اولى لان
هذا او ما لم يكن كل واحد منهما مورخا سواء واما في الوجه الثالث ينظر اما ان يكون
صك هذا المال مورخا وصك البراءة غير مورخ او على العكس وفي الحالين جميعا
البراءة اولى لان البراءة انما يكتب ليكون حجة وانما يكون حجة اذا كانت صحيحة
وصحتها بعد وجوب المال فالظاهر انه كان بعد وجوب المال قال ولو ان رجلا له على
رجل صكان كل صك بالف درهم في كل صك شهود وتاريخ الصكين مختلف وعند المطلوب
براءة بالف درهم من صك وبراءة بخمسمائة من صك فقال المطلوب انما مالك الف درهم
وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب مالي الفان ولم اقبض شيئا فان المطلوب
بريء من الف وخمسمائة بصكين لان حجة البراءة على قياس حجة الوجوب ففي كل موضع كان
مال الاقرار كان براءتان من البراءات وفي كل موضع كان مالا واحدا كانت براءة واحدة
في البراءات وقد اختلف صك الطالب فوجب اختلاف المال واختلاف صك المطلوب
يوجب اختلاف البراءات فثبتت البراءة عن الف وخمسمائة فبقي خمسمائة الا ترى
ان صك البراءتين لو كان كل واحد بالف لكان المطلوب بريئا من المال كله كذا هذا
قال ولو ان الطالب قال انما لي الف درهم وانما قبضت الفا وليس
المطلوب يقبضت مني الفين فان المطلوب يرجع على الطالب بالف اذا ثبت استيفاء
الالفين لانهما اتفقا ان المال كان الفا فاذا ثبت استيفاء الالفين كان له
ان يسترد الزيادة وما بعد هذا الى اخر الباب بلا مسائل من المسائل احدها
ان الصكين بمنزلة شيئين مختلفين سواء كانا صكين من الايجاب او من البراءة
وقد ذكرنا هذا النوع من قبل والثاني اذا شهد شاهدان على براءة المديون
عن الف وشهد اخران على براءة المديون عن الالف في موطنين فهذا

فعلو

وما لو شهد شاهدان على اقراره بالف في موطن وشهد اخران على اقراره
بالالف في موطن اخر ففي حق ثبوت البراءتين سواء وقد ذكرنا هذا من قبل
والثالث اذا شهد احد الشاهدين انه اقر بالف درهم وشهد الاخر انه اقر
بالفين فان المدعي يدعي الاقل لا تقبل الشهادة بالاجماع الا ان يدعي به المدعي
التوفيق بينهما وان كان يدعي الاكثر قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تقبل
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل وعلى هذا الخلاف مسائل في المبسوط
في الطلاق والديون وموضع هذه المسائل كتاب الشهادات والاقرار قال
ولو ان رجلا اقر فقال فلانة عبد الفلان وسمى او لم يسم او قال ابن فلان
وسماه او لم يسمه او قال اخا فلان وسماه او لم يسمه ثم اقر بمثل ذلك في الموضع
الاخر ثم قال الطالب فلانة لي عبدين او ابنين او اخوين فهذا اقرار
بعبد واحد وابن واحد واخ واحد الا ان يكون المطلوب سمى اسمين مختلفين
فيلزمه كل واحد منهما قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي
رحمه الله يجوز ان يكون هذه المسائل ايضا على الاختلاف ويجوز ان يكون
على الوفاق وهو الصحيح فرق بين هذا وبين الديون فان المال يكون اثنين
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه اذا كان في مجلسين وموضع هذا الفرق كتاب
الاقرار ثم ان صاحب الكتاب جعل الغصب والودايع والمضاربات بمنزلة
الديون وكان يرجع الى الذمة حتى اذا اقر به في موطنين يكون اقرارا
بالمالين ذكر الخصاف رحمه الله في شرح هذا الكتاب وقال هذا وهم
من صاحب الكتاب حيث جعل الودايع والمضاربات بمنزلة الديون
بل اعتبار الودايع والمضاربات بالاعيان اشبه حتى اذا اقر في موطنين
يكون اقرارا بواحد والله اعلم

الباب الثامن والسبعون في الحكومة على اهل الكفر

ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام رجم يهوديا
ويهودية اورد صاحب الكتاب في هذا الباب اخبارا منها هذا ومنها
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومنها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

Copyright © King Saud University